

٣١٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا نَلْتَقِطُ لِلْأَسْوَدِ حَصِيَّاتٍ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ» (١).

### باب: في الاغتسال لرمي الجمار

٣١٩٤- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ أَيَّامَ الشَّارِقِ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْجَمَارِ» (٢).

### باب: في جمرة العقبة من أين ترمى؟

٣١٩٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر - هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) حدثنا شاذان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف، رواية حماد، عن عطاء بعد الاختلاط، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦ - ٩٣). وشاذان لا أدري من هو.

قلت: استحَبَّ الحنفية والشافعية والحنابلة الغسل لرمي الجمار. انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠)، و«المهذب» (١/ ٢٠٤)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٧٢)، و«الإقناع» للشرييني (١/ ٧٢)، و«الوسيط» (٢/ ٦٣٤)، و«المحرر» (١/ ٢٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٠)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٦١).

وقيل: لا يستحب، اختاره ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، وهو الراجح، والله أعلم.

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ» (١).

٣١٩٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» (٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

قال الترمذي في «جامعه»: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٤١٧): «فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: إِثْبَاتُ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَالثَّالِثُ: الْحُلُقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نُسْكٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَلَوْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَحُجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمِيُّ رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّ رَمَى الْجَمَارِ إِنَّمَا شَرَعُ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَاءَهُ، وَنَحَوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَناهُ. وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّمِيِّ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً. قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الرَّمِيِّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ وَالْجَمْرَةَ وَيَرْمِيهَا بِالْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَدِيرًا مَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَارًا، سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَقَفَ فِي وَسْطِهَا وَرَمَاهَا. وَأَمَّا رَمَى بَاقِي الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٦٧٩): «وَتَمَّازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتُرْمَى ضَعْفًا، وَمَنْ أَسْفَلَهَا اسْتِحْبَابًا.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: ما جاء في رمي الجمار ركبًا.

٣١٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» (١).

٣١٩٨- وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا» (٢).

٣١٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَتَقَدَّمْ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ» (٣).

٣٢٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَهْلُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهَا الْإِهْلَالُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا بَعْدُ؟» (٤).

٣٢٠١- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَبَطَنَ الْوَادِي» (٥).

٣٢٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ارْمِيهَا مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ» (٦).

(١) حسن لغيره، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٧) حدثنا حفص بن غياث (النخعي)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٢٨٠)، حدثني سعيد بن عبد الرحمن (المخزومي)، حدثنا عبد الله بن الوليد (الأموي، مولا هم المكي)، عن سفيان (الثوري)، كلاهما (حفص وسفيان)، عن الحجاج، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلي) عن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به. زاد الفاكهي: «ورأى الزحام عليها».

قلت: الحجاج - هو: ابن أروطة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣٠٣)، كلاهما من طرق: عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن جابر، به.

قلت: في إسناده عنعنة أبي الزبير، وقد صرح بالسماع من جابر عند الفاكهي في «أخبار مكة».

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في باب: ما جاء متى تقطع التلبية في الحج.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٧)، حدثنا أزهري السمان، عن ابن عون، به.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٧)، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

٣٢٠٣- وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»<sup>(١)</sup>.

٣٢٠٤- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصَوَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَرْمِيهِمَا عَلْوًا، ثُمَّ أَنْفِرْ عَنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٠٥- وَعَنْ عُمَرَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ - عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٠٧- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا وَنَافِعًا يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَمَّا الْقَاسِمُ فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنُ مَكَّةَ، يَجْعَلُ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبَلِهَا، وَأَمَّا سَالِمٌ وَنَافِعٌ فَكَانَا يَقُومَانِ أَدْنَى مِنْ مَقَامِهِ»<sup>(٥)</sup>.

=قلت: وهو في «الموطأ» للإمام مالك كتاب الحج، باب: رمي الجمار (٢١٩).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام - هو: ابن حسان الأزدي القردوسي - ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا وكيع، عن عمر - شيخ من أهل البصرة، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده صحيح زهير هو ابن معاوية، الحكم هو ابن عتيبة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، =

٣٢٠٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُكَمَ: أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجُمْرَةِ؟ قَالَ: «أَصْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَى سَاقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَرْمِي رَأْسَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، وَيَرْمِي رَأْسَهَا، وَيَرْمِي الْعُقْبَةَ حَيْثُ دَنَا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ رَمَى جُمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ تَحْتِ غُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا»<sup>(٤)</sup>.

=به.

قلت: إسناده صحيح. أيوب هو السخيتاني.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨)، حدثنا وكيع، عن البراء، به.

قلت: إسناده صحيح البراء بن سليم هو الضبي، قال يحيى بن معين: ما أرى به بأساً. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا أزهر، عن ابن عون، به.

قلت: إسناده صحيح. أزهر هو: ابن السنان.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن هشام، به.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد الاختلاط. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦).